International Journal of Humanities & Social Sciences
Volume (5) – AUGUST 2018 SJIF Impact Factor 3.38
ISSN1858-838
المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية
العدد الخامس-أغسطس 2018

موقف الإمام ابن العربي من الاعتداد بالمقاصد وأثر ذلك على الفروع الفقهية في تفسيره " أحكام القرآن"

د. هناء البدري إبراهيم الحسن *[1]

المستخلص :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه وزوجه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين .

لإمام أبو بكر محمد بن العربي، بحر زاخر من العلوم، و اتسعت ثقافته لتشمل جميع أنواع الفنون ، ولقد برع فيها جميعاً، ويظهر ذلك من خلال مؤلفاته التي جاءت شاملة لكل هذه العلوم ، وخاصة مصنفه (أحكام القرآن) ، الذي يعد من أهم المصنفات التي دونت في التفسير الفقهي للمذهب المالكي ، ولقد اشتمل على جميع التخصصات من أحكام اجتهادية ، وفروع دين ، والفقه وأصوله ، ومقاصد الشريعة ، والإمام ابن العربي من العلماء الذي اعتدوا بمقاصد الشريعة ، والمصلحة المرسلة ، وجعلها مصدراً له في كثير من أحكامه الشرعية ، وكان لذلك أثر واضح في أحكامه الفقهية وخاصة في تفسيره (أحكام القرآن) ، ويتناول هذا البحث بعض أمثلة تطبيقية مختارة من تفسيره ، يظهر فيها أثر اعتداد ابن العربي بالمقاصد والعمل بها ، باستخدام المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي ، بعد التعريف بالكتاب ، ومؤلف الكتاب ، لأصل في نهاية المطاف إلى نتيجة مفادها : أن الاعتداد بالمقاصد و الأخذ بها يؤثر في الحكم الشرعي الاجتهادي ، ويورث الحكم الشرعي ميزة تجعله يتوافق مع مقصد الشارع من حيث المرونة والثبات ، فيواكب مجريات الحياة ، ويجاري تقدم الحضارات ، وتغير الأحوال ، مع الحفاظ على ثباته وارتباطه بأصول العقيدة ، والدين .

[1] استاذ مساعد ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة القضارف . hanaalbadree2277@outlook.com

ABSTRACT:

Praise be to Allah the Lord of the world, prayer and peace be upon the Messengers Mohammad, peace be upon him, and his family and companions and his wives and follower of his guidance to the Day of Judgment.

Imam Abu Bakr Muhammad ibn al-Arabi, Encyclopedia of Science, and his culture expanded to include all kinds of arts, and has excelled in all of them, and it appears through his writings that a comprehensive came all these sciences, and in particular his categorized ((**Ahkam AL-Qur'an**), which is one of the most important works which codified in interpretation jurisprudential doctrine Maliki, and included all the disciplines of the discretionary provisions, and branches of the religion, and Islamic jurisprudence, and purposes of the dispensation, and Imam Ibn al-Arabi one of scientists who verify the purposes of the dispensation, and interest transmitted, and make it a source of his many legal provisions, and had a clear impact the provisions of jurisprudence, especially in its interpretation (**Ahkam AL. Qur'an**), and this research deals with some examples of practical selection of his interpretation, where the impact of esteem Ibn al-Arabi purposes and working out, and by using curriculum inductive analytical deductive appears, and that after the definition of the book, and the book's author, to the origin of

the ultimate result conclusion: that verifying the purposes and taking them affect the legitimate adjudged discretionary, and inherited the jurisdiction of the feature to make it consistent with the intent of the legitimizer in terms of flexibility and firmness, cope the course of life, and keep pace with the progress of civilizations, and the changing conditions, while maintaining its stability and its association with the origins of belief and religion.

الكلمات المفتاحية: الإعتداد بالمقاصد ، أهلية التكليف ، مناط التكليف ، المصلحة الجزئية ، تخصيص العلة .

المقدمة: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم ، وزوجه وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين .

أما بعد ....

فعلم المقاصد من أكثر العلوم التي استفيضت بحثاً و دراسةً و كتابةً ، وذلك لأهميته وتجدده، ومواكبته للتقدم الحاصل وتجدد مسائله ، وتغير حضارات الشعوب ، فهناك بعض العلماء الذين كان لهم أثر كبير في هذا العلم ، ولم يلتفت إليهم لكون هذا العلم مستتراً داخل مؤلفاتهم ، ومتضمناً في عباراتهم ، في غير مجال علم أصول الفقه ، وقد لا تكون العبارات صريحة مع كونها ذات صلة بالمقاصد ، ذلك أن الألفاظ والنعوت والتسميات كانت راسخة في القناعة الذهنية ، والجوانب العملية الواقعية لدى هؤلاء العلماء ، ومنهم : ابن العربي في تفسيره " أحكام القرآن " ، فهو عند تأليفه لهذا الكتاب ، وتفسيره للآيات ، قد وضع نصب عينيه إعمال المقاصد واعتبارها والاعتداد بها ،

لتظهر حكمة الشارع ، فخرج هذا التفسير الذي يعد مرجعاً للتفسير بعامة ، والفقة بصورة خاصة ، وضمنه من الأحكام والأصول والمعارف مما جعله أصلاً بين التفاسير المتخصصة في هذا المجال .

أهمية البحث :

1. علم المقاصد من العلوم المتجددة الذي يفتح باب الاجتهاد ، وكلما زاد البحث فيه ظهرت خفاياه ومواكبته لمستجدات الحياة ، وهو يمثل جانباً مهماً الأحكام العلمية الاجتهادية الشرعية .
2. الأخذ بالمقاصد يؤثر في الحكم الشرعي الاجتهادي ، ويظهر ذلك في الأحكام الشرعية للعلماء الذين أخذوا به ، ومنهم ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن .

أهداف البحث :

1. إبراز أثر الاعتداد بالمقاصد عند الإمام ابن العربي متمثلة في تفسيره عن طريق إيراد النماذج والأحكام التطبيقية المستخرجة من ثنايا هذا التفسير .
2. إظهار بعض الآثار لفقه الإمام ابن العربي ، الذي تميز بملامح خاصة في فقهه ، والاستفادة من علمه بأكبر قدر ممكن ، وبطريقة سهلة ومبسطة وواضحة يسهل تناولها .

فروض البحث:

هذا البحث يحاول الإجابة على التساؤل : هل الأخذ بالمقاصد يؤثر على الحكم الشرعي العملي ؟؟؟؟!! وهل ظهر اعتداد ابن العربي بالمقاصد في تفسيره "أحكام القرآن " ؟؟؟!!

منهج البحث : المنهج الاستقرائي ، التحليلي .

المبحث الأول : التعريف بالإمام ابن العربي :

اسمه محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي. **و** يكنى "أبو بكر" وأبوه "أبو محمد" من فقهاء إشبيلية وزعمائها السياسيين. **لقبه** ابن العربي. ولد ابن العربي المالكي باشبيلية في الأندلس سنة (468هـ).نشأ وترعرع في أسرة جمعت بين علوم الدين وبين مناصب الدنيا، فكان أبوه عالماً فقيهاً، شاعراً، ماهراً، خطيباً، مفوهاً، تقلب في مناصب السياسة حتى كان وزيراً مفوضاً، ترأس وفد اشبيلية إلى المستنصر العباسي، وكان بصحبته "أبوبكر"، وتبوأ مكانة سياسية مرموقة عند "المعتمد بن عباد" أيضاً[1]. وخال "أبي بكر" الحسن بن عمر الهوزني كان يجمع – أيضاً – بين التقدم في العلم وبين المكانة السياسية، ولقد نشأ ابن العربي في هذه البيئة الطيبة التي جمعت بين أصالة العلم والثقافة، وبين المكانة السياسية، ولقد أولى والد ابن العربي أهمية فائقة لابنه ، فاصطحبه في الرحلات العلمية والمهمات السياسية مع الرعاية والتوجيه، ومما ساعد في ذلك ما تحلى به من أخلاق وتربية وما تمتع به من مواهب وقدرات وطاقات أعانته على خوض بحور العلم والثقافة، فكان لهذه البيئة الأثر الواضح في صقل شخصيته العلمية والثقافية وبناء قوة شخصيته ليكون إمام عصره[2].

المبحث الثاني : رحلة الإمام ابن العربي في طلب العلم – وشيوخه – وتلاميذه –وصفاته، وثناء العلماء عليه

المطلب الأول: رحلة الإمام ابن العربي في طلب العلم :

"تنقل ابن العربي قبل رحلته إلى المشرق في حواضر الأندلس فنزل قرطبة قبلة العلم والعلماء آنذاك، وأخذ عن شيوخها وأكابر علمائها، فلقي فيها" أبا عبدالله ابن عتاب" و"أبا مروان بن سراج" وغيرهم[1] ثم كانت رحلته إلى المشرق. ولقد كان لهذه الرحلة الأثر الكبير في تكوين شخصية ابن العربي، وجعلته من المتقدمين من أهل العلم والمعارف، وحظي بثروة علمية هائلة من مختلف الثقافة الإسلامية وغيرها من الثقافات، فقد استفاد أيما استفادة من هذه الرحلة حتى أنه ألف كتاباً بسط فيه خلاصة تجربته، عبر هذه الرحل الطويلة وهو كتاب: "ترتيب الرحلة للترغيب **في الملة" وكذا يظهر أثر رحلته في ثنايا كتبه ومؤلفاته .**

المطلب الثاني : شيوخ الإمام ابن العربي:

كثرت رحلات ابن العربي مع والده، وما كان يطأ أرضاً إلا وطاف على كل علمائها وشيوخها يأخذ من علمهم. ففي مصر كان شيوخه أبو الحسن الخلعي، وأبو الحسن بن مشرف، ومهدي الوراق، وأبو الحسن بن داؤد الفارسي [1]، والإمام الزاهد أبو بكر النهري[3]، والإمام أبو الفضل الجوهري [3]، والشيخ أبو الفتح المقدسي [3]، والشيخ أبوعبد الله النحوي [3] , وفي الشام أبو نصر المقدسي، وأبو سعيد الزنجاني، وأبو حامد الطوسي الغزالي، وأبو سعيد الرهاوي،

وأبو القاسم بن الحسن المقدسي، والإمام أبوبكر الطرطوشي، وأخذ الفقه عنه وعن أبي محمد بن هبة الدين بن أحمد الأكفاني، وأبي الفضل بن الفرات الدمشقي[1]، والشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الزاهد[3]. في بغداد أبو الحسن المبارك عبد الجبار الصيرفي، وابن الطيوري، وأبو الحسن علي بن أيوب البزاز، وأبو بكر بن طرخان، والشريف أبو الفواس طر بن محمد الزينبي، وجعفر بن أحمد السراج، وأبو الحسن عبد القادر، أبو زكريا التبريزي، وأبو المعالي ثابت بن بندار الحمامي، ونصر بن بطر. و في مكة لقي عبد الله بن الحسين بن علي الطبري.

المطلب الثالث : تلاميذ الإمام ابن العربي:

ابن العربي بحر علم زاخر بأصناف العلوم وشتى الثقافات خاصة بعد عودته من رحلته العلمية، وذاع صيته في البقاع، فكان قبلة لكثير من طلاب العلم، ينهلون من فيض علمه ومنهم: القاضي عياض اليحصبي ، ابنه القاضي محمد، وأبو زيد الهيلي، وأحمد بن خلف الطلاعي، وعبد الرحمن بن ربيع الأشعري، والقاضي أبو الحسن. ومن روى عنه إجازة: أبو الحسن بن أحمد الشقوري، وأحمد بن عمر الخزرجي[1]، وعبد الخالق بن أحمد اليوسفي، وابن صابر الدمشقي وأخوه، وأحمد ابن خلف الاشبيلي القاضي، والحسن بن علي القرطبي، وأبوبكر محمد بن عبدالله ابن الجد الفهري، ومحمد بن إبراهيم الفخار، ومحمد بن يوسف بن سعادة، ومحمد بن علي الكتامي، ومحمد بن صابر التغلبي، وأبو القاسم السهلي، وعبدالمنعم بن يحي الجلوف الغرناطي، وعلي بن أحمد بن ليال الشريشي"[4]. وتخرج به أئمة، وآخر من حدث في الأندلس عنه بالإجازة في سنة 616هـ أبو الحسن علي بن أحمد الشقوري، وأحمد بن عمر الخزرجي التاجر[4].

المطلب الرابع : صفات الإمام ابن العربي وثناء العلماء عليه:

لقد كان ابن العربي شخصية علمية نادرة من نوعها، قلما تجتمع كل هذه الصفات فيها، فقد كان حادّ الذكاء، قوي السمع والانتباه، غزير العلم والمعرفة، قوي الشخصية، جرئ في الحق، واثق من نفسه من دون غرور، معتداً برأيه، له جرأة في مقارعة الخصوم، وأكسبته الرحلات التي قام بها، صفات أخرى: كالقدرة الفائقة على المقارنة والتمييز والتمحيص والترجيح، وعلو الهمة والجد والنشاط، والتمكن من العلم وقوة الاعتقاد واليقين بالله – والحرص على طلب العلم، واستغراق الأوقات فيه، ومداومة السماع إلى الشيوخ والعلماء، وحضور المناظرات، شديد التقوى، حسن الخلق ذا صبر وجلد حسن المعاشرة، كثير الاحترام[5]. ومن أقوال العلماء عنه: قال ابن بشكوال: "كان كريم النفس حسن العهد ثابت الود" [5].و قال عنه القاضي عياض تلميذه: "استقضى ببلده، فنفع الله به أهلها بصرامته وشدة نفوذه، وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة، وتؤثر عنه في قضائه أحكام غريبة، ثم صرف عن القضاء، وأقبل على نشر العلم"[6]. قال عنه الذهبي في طبقاته: "بأنه إمام حافظ، اتسع في الرواية، وقيد الحديث، وقد أدخل إلى الأندلس علماً شريفاً وإسناداً منيعاً [4]. وقال أيضاً: "أنه صنف وجمع، وفي فنون العلم برع، وكان فصيحاً بليغاً خطيباً ..... اشتهر اسمه، وكان رئيساً محتشماً، وافر الأموال بحيث أنشأ على اشبيلية سوراً من ماله" [4]. وقال عنه ابن بشكوال عندما مات: "ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها" [5] :

المطلب الثالث : مذهبه : أما مذهب هذا الإمام الجليل فهو مذهب الإمام مالكاً، إمام دار الهجرة، ومن خلال اسمه يعرف مذهبه، فإن المؤرخين يضيفون كلمة "المالكي" في نهاية اسمه عند التعريف به"[5]، وهو مذهب أهل الأندلس .

المبحث الثالث : الحالة السياسية والعلمية في عصر الإمام ابن العربي ، ووفاته :

المطلب الأول : الحالة السياسية والعلمية في عصر الإمام ابن العربي :

غالباً ما تكون للحالة السياسية أثر كبير في الحياة العلمية ، وقد عاش ابن العربي في ظل دولة تميزت بالأمن والاستقرار هي دولة المرابطين (448 – 541هـ)[7] التي كانت دولة قوية عزيزة بسطت سيطرتها ونفوذها على كل الجزيرة في ذلك الوقت، وقامت على دعامتين: الأولى الدينية الأخلاقية، وذلك بغية نشر الإسلام وثبتته بالجهاد، والثانية: السياسية، ومهمتها مهاجمة الظلم الاجتماعي، "وكانت هذه الدولة بزعامة يوسف بن تاشقين[8]، ولقد حظي أهل العلم والفقه عنده بالكرامة والإفادة، ومكنهم في مراكز الدولة ليصبحوا أصحاب السيادة، وأهل الحل والعقد، وما كان ليقطع أمراً في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء ، فهذه الحقبة حظيت بمختلف أنواع المعارف والعلوم، والتأليف والتصانيف، وشهدت نبوغ علماء أسهموا في حضارة المسلمين وأخرجت خيرة العلماء والأدباء، ومما كان له أثر واضح في تقدم الحركة العلمية في تلك الحقبة أيضاً الاتصال بين المشرق والمغرب عن طريق الرحلات العلمية، وهجرة الكتب المشرقية التي لم تنقطع، مما أكسب الناحية ازدهاراً، والمكتبة العربية والإسلامية إثراء وعطاء، وعكف الأندلسيون على كتب المشارقة دراسة وشرحاً واختصاراً، إلى جانب ما ألفوه هم من مختلف العلوم[9].

المطلب الثاني : وفاة ابن العربي :

قال أبو القاسم بن بشكوال: "توفى ابن العربي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة 543هـ، وفيها ورّخه الحافظ أبو الحسن بن المفضل، وابن خلكان، قتل بأيدي الفرنج رحمه الله" [4].

المبحث الثاني : التعريف بكتاب أحكام القرآن :

المطلب الأول : وصف عام لكتاب أحكام القرآن لابن العربي

"يعتبر هذا الكتاب من أهم مصنفات ابن العربي بل من أهم المصنفات التي دونت في التفسير الفقهي في المذهب المالكي، ويتعرض هذا الكتاب لسور القرآن كلها، لكنه لا يتعرض إلا لما فيها من آيات الأحكام فقط. ويعتبر هذا

الكتاب مرجعاً مهماً للتفسير الفقهي عند المالكية، لأن مؤلفه مالكي تأثر بمذهبه، فظهرت عليه في تفسيره روح التعصب له، والدفاع عنه، ثم إن المؤلف كثيراً ما يحتكم إلى اللغة في استنباط المعاني من الآيات، كما أنه شديد النفرة من الخوض في الإسرائيليات، ومن الأحاديث الضعيفة، وبالجملة فهو كتاب يعتبر مرجعاً هاماً للتفسير الفقهي عند المالكية، بل عند كافة المذاهب الفقهية" [3].

الكتاب مطبوع في أربع مجلدات ، يبدأ تفسير المجلد الأول من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة النساء، والمجلد الثاني يبدأ من أول سورة المائدة إلى آخر سورة التوبة، والمجلد الثالث يبدأ من أول سورة يونس إلى آخر سورة الأحزاب، والمجلد الأخير يبدأ من أول سورة سبأ إلى آخر سورة الناس. وابن العربي يعرض لكل سورة من سور القرآن الكريم، ويقسمها إلى آيات، ويقسم الآيات إلى مسائل فيقول: "سورة آل عمران وفيها ست وعشرون آية، الآية الخامسة فيها عشر مسائل ، وهكذا.... إلى أن ينتهي من تفسير السورة، ومن خلال هذا الأسلوب كان يتناول معاني الألفاظ، وما تشتمل عليه الآيات مع التفصيل في موضوعات أسباب النزول والناسخ والمنسوخ والمعاني والدلالات، وموضوعات اعتقادية، والتنبيه إلى الأحاديث الضعيفة، وهذه هي السمة الغالبة والطابع العام في تفسيره [3].

المطلب الثاني : الموضوعات الأصولية التي عرض لها ابن العربي في كتاب أحكام القرآن:

هناك موضوعات أصولية كثيرة عرض لها ابن العربي في ثنايا تفسيره، وهي موضوعات اقتضتها طبيعة البحث في تفسير آيات الأحكام، واستنباط المسائل الفقهية، ومن هذه الموضوعات: دلالات الألفاظ، والقواعد الأصولية، والحكم والمقاصد الشرعية وغيرها.

فعّرف الحكم الشرعي، والحكم التكليفي، وذكر أقسام الواجب، وبين مصدره وحرمة مخالفته[3]، وذكر أيضاً أهلية التكليف ومناطه[3]، وعرض للحكم الوضعي فذكر أقسامه من شرط وسبب ومانع[3]، وتكلم عن العزيمة والرخصة،

وفرق بينهما وأعطى مثال لكل واحد، بعد أن بين أن العزيمة ما شُرع ابتداءاً من غير استثناء، أما الرخصة فهي استثناء من حكم محرم[3]، وكذلك ذكر الحيل بنوعيها المحرمة والمباحة[3]. وذكر كذلك دلالات الألفاظ (كالعام والخاص)[3]، (والمطلق والمقيد)[3]، وكذا (المشترك)[3]، (وتفصيل المجمل)(3) ، (وتوضيح المشكل)[3] ، (ورجع كثيراً إلى مقاصد الشرع وبنى عليه أحكامه)[3]، وأخذ بالمقولة المشهورة: "اختلاف الأئمة رحمة" والتي يقصد بها الاختلاف في الفروع لا في الأصول، لأن في اختلافهم تخفيفاً وتوسعة وتيسيراً في تطبيق الأحكام وتحقيقاً للمقاصد الشرعية[3]. وكذا جوز الاجتهاد، بل وجعله في بعض الأحيان من الوجوب، ولكنه قيده بشروط تخص المجتهد والواقعة، التي يراد الاجتهاد فيها(3)، وكذا تكلم في مسألة التقليد، ووضح أن التقليد نوعين: تقليد في الحق وهو الممدوح، وتقليد في الباطل وهو المحرم، وفصل في ذلك، ولخصها في نقاط(3)، ثم عرج إلى التعارض والترجيح، وأكد أنه لا يوجد تعارض في القرآن الكريم، وإن كان ظاهرها التعارض(3).

المطلب الثالث : القواعد الأصولية التي اشتمل عليها كتابه أحكام القرآن :

أ/ الضرورة تقدر بقدرها[3].

ب/ يزال الضرر الأشد بالضرر الأقل[3].

ج/ المؤمنون عند شروطهم[3].

د/ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

هـ/ أن الأعيان ليست مورداً للتحليل والتحريم، ولا مصدراً، إنما يتعلق التكليف بالأمر والنهي بأفعال المكلفين[3].

و/ بيان المجمل الواجب واجب[3].

ز/ دفع أعظم الضررين بأهونهما[3].

ح/ لا يزال اليقين بالشك[3].

المطلب الرابع : منهج ابن العربي في استنباط الأحكام الفقهية[3]

أما المنهج الذي استخدمه ابن العربي في كتابه لاستنباط الأحكام الفقهية فيمكن أن يعد في النقاط الآتية:

1. استنباط الأحكام والمسائل الفقهية من النصوص القرآنية سواء كانت دلالتها على الأحكام ظاهرة أو خفية.
2. كثرة تخريج الفروع على الأصول.
3. استعراض أقوال الأئمة المالكية في المسائل والأحكام الفقهية، والمفاضلة بين هذه الأقوال، ثم يقدم القول الذي استند إلى الدليل النقلي سواء كان من الكتاب والسنة.
4. عرض الآراء الفقهية في المسائل والخروج برأي مستقل، حتى لو خالف آراء الأئمة، معتمداً على الأصول المالكية في ترجيح المسألة.
5. استخدم الفقه المقارن، ولقد توسع في هذا الموضوع حتى غدا ظاهرة فكان يستعرض أقوال الفقهاء في الحكم الفقهي، ودليل كل قول، ثم يشرع في مناقشة الآراء وأدلتها مسألة مسألة، ويوازن بينهما ويرجح، استناداً إلى المصادر والأدلة الشرعية المعتمدة في الأصول المالكية.

المطلب الخامس : مصادره من الفقه والأصول التي استخدمها الإمام ابن العربي في شرح كتابه أحكام القرآن

إن المصادر التي يعتمدها المفسر تعد من الركائز الأساسية التي يقوم تفسيره عليها ومن الأصول التي بنى عليها منهجه الخاص به، ونكتفي هنا بمصادره في الفقه وأصوله لتعلقها بموضوع البحث والدراسة.

1. الموطأ، للإمام مالك (ت 179هـ).
2. المختصر: عبد الله بن الحكم (ت214هـ).

3. الواضحة: عبد الملك بن حبيب الأندلسي (ت238هـ).
4. المدونة: عبد السلام بن سعيد والمعروف بسحنون (240هـ).
5. العُتْبّه: محمد بن أحمد عبدالعزيز العتبي (ت260هـ).
6. المجموعة: محمد بن إبراهيم بن عيدوس (ت260هـ).
7. المحصول في علم الأصول: فخر الدين الرازي (ت606هـ).

وبصورة عامة، فهذا الكتاب استمد مادته التفسيرية على تنوع موضوعاتها من أمهات الكتب والمراجع المعتبرة والمعتمدة في اللغة والحديث والفقه والأصول، وغيرها مشرقية ومغربية، ومما تلقاه من مشايخه في بلده الأندلس

المبحث الثالث : ظاهرة تعصب الإمام ابن العربي للمذهب المالكي في كتابه أحكام القرآن[3] ، وموقفه من المقاصد، و أثر ذلك في تفسيره "مسائل تطبيقية"

المطلب الأول :ظاهرة تعصب الإمام ابن العربي للمذهب المالكي :

التعصب المذهبي ظاهرة تبدو واضحة لدى ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن، فقد جاءت في كثير من أحكامه ما يدل على ذلك ويظهر ذلك في التعبير بالألفاظ التي تظهر جانب التحيز والميل مثل قوله: ... وهذا فن دقيق من العلم لا يفطن له إلا مالك"[3]. وقوله: "المسألة الثامنة: في تحقيق معنى لم يتفطن له أحد حاشا مالك بن أنس، لعظيم إمامته، وسعة درايته وثاقب فطنته"[3]. وقد يرمي مخالفيه بتهم الجهل وفساد الرأي، وقد يغلظ عليهم في حين آخر بل إنه كان يتجاوز في بعض الأحيان فيرمي بألفاظ لا تليق بحال العلماء، ولا بجلالة قدرهم وعظيم منزلتهم، وأكثرهم مشهود له بالعلم والتفقه بل قد يكون مجمعاً لهم على ذلك. ومن ذلك قوله عن أبي حنيفة في مسألة خالف فيها مذهبه: قلنا: استوقف الجمل! الآن يستدل أصحاب أبي حنفية باللغات، ويقولون على ألسنة العرب، وهم ينبذونها في أكثر المسائل بالعراء!" [3].

وفي رده على الشافعي الذي قال عنه الجويني: هو أفصح من نطق بالضاد..." فقال بعد أن رد على الشافعي: "..... فقد ذهبت الفصاحة ولم تنفع الضاد المنطوق بها على الاختصاص"[3]. وكان هذا سبباً من الأسباب التي أخذت عليه، حتى إن علماء المالكية أنفسهم رفضوا هذا المسلك، ولاقوا هذا النقد بالتجريح وعدم الرضاء والقبول. وابن العربي وإن كانت تسيطر عليه نزعة التعصب للمالكية إلا أنه لم يسعه أن يتجاوز عن أي هفوة أو ذلة علمية تصدر عن فقهاء المالكية. ومع ذلك، وإن أنصف غيره من العلماء، نجده تشده نزعته المالكية، فيبرأ أصحابه، ويدافع عنهم بأن عثراتهم ليست وليدة مذهبهم، بل جاءتهم من غيره من العلماء. وبعد، فقد أفاض ابن العربي وأسهب في الموضوعات والمسائل الفقهية في هذا الكتاب لدرجة كادت تخرجه من دائرة التفسير إلى دائرة الفقه. ومع ذلك فلا يختلف اثنان في أن هذا الكتاب يعد مرجعاً فقهياً وافياً ومصدراً كاملاً للتفسير في مجال آيات الأحكام، كيف لا!! وقد اهتم مؤلفه اهتماماً بالغاً بأصوله وفروعه، وإحاطته بمسائل الخلاف عند جميع المذاهب ، ودل ذلك أيضاً على سعة اطلاع ابن العربي، وأظهرت مكانته العلمية ودرجته في الفقه والاجتهاد – رحمه الله تعالى. "

المطلب الثاني : موقف لإمام ابن العربي من المقاصد

لقد كان ابن العربي مالكي المذهب – كما سلف – وهو مذهب أهل الأندلس آنذاك، فلا جرم أنه أقام فقهه على أصول هذا المذهب، واستفاد من منهج الإمام مالك المقاصدي في اجتهاده ، واحتكم إليه في تخريج الفروع والمسائل، وكانت أدلته في الترجيح والمفاضلة واضحة. ويستنبط فكره المقاصدي من خلال اجتهاداته الفقهية المثبوتة في مؤلفاته. ومن أهم الأصول التي أخذ بها المذهب المالكي بعد الأصول المتفق عليها، القياس والاستحسان والمصلحة المرسلة، بل إن الاستحسان عند المالكية مقدم على حكم القياس، فالاستحسان الذي هو المصلحة الجزئية يقدم على حكم القياس، إذا كان القياس يقتضي إلحاق حكم غير منصوص عليه بحكم منصوص عليه، والمصلحة الجزئية توجب غير ذلك يحكم بها، وهذا يسمى الاستحسان الاصطلاحي، ويشمل الاستحسان أيضاً المصالح المرسلة. ولقد

اعتمد ابن العربي كثيراً على هذا الأصل في إثبات الأحكام، ويظهر ذلك جلياً في تفسيره، "أحكام القرآن" ، بل إن ابن العربي نعت من لم يعمل بالمصلحة بعدم فهم الشريعة في سياق بيانه معنى الاستحسان الذي يعمل به الإمام مالك، وقال: "ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة ولا رأي تخصيص العلة"[3]. وأكد هذا الأصل الذي هو مراعاة مقاصد المكلفين ومقاصد الشارع، فقال: "ولا تتعلق الأحكام بالألفاظ، إلا أن ترد على موضوعاتها الأصلية في مقاصدها المطلوبة، فإن ظهرت في غير مقصدها لم تعلق عليها مقاصد". ومن أصول التشريع التي تخدم مقصد الشارع حفظ المصالح، ودرء المفاسد بل هي وجه آخر من وجوه سد الذرائع، ولقد حكمه ابن العربي في كثير من المسائل الفقهية على أنه أصل من أصول المالكية، وأوجد له سنداً من القرآن وعاب على الفقهاء الذين لم يأخذوا به دليلاً من أدلة الأحكام . ولعل أكثر الأبواب التي حكم فيها مالك والمالكية سد الذرائع هي أبواب البيوع والعقوبات والمناكحات"[10].

وبين أن هناك ذرائع مباحة، فليس كل ذريعة محظورة، وإنما يختص المحظور فيما أفضى إلى محظور[3].ليس هذا فحسب بل أن الإمام ابن العربي قد خالف إمام مذهبه الإمام مالك، في بعض الأحكام التي لم يعتد فيها الإمام مالك بالمقصد الشرعي أو المصلحة . وقد بنى ابن العربي كثيراً من اجتهاداته على عبارته: ".... إنما تحمل الألفاظ على المقاصد"[3]. عز وجل ...، ثم قال مقرراً مدار المسألة على حكمها ومقصودها، "والأصل في ذلك ما نبهنا عليه من وجود الأمن بأي وجه كان ..." [11].

وهكذا نرى أن الإمام ابن العربي قد اعتمد على مقاصد الشريعة، واعتد بها وجعل لها اعتباراً في أحكامه، كما أنه أخذ بالأصول الشرعية التي تؤدي إلى تحقيقها كالقياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع، مما أكسب أحكامه نوعاً من المرونة التي تتماشى مع مستجدات العصر، ومتغيراته دون الإخلال بأصول الشرع وثوابته. كما أن أغلب الأفكار والقواعد المقاصدية التي قال بها نجد أصولها عند الإمام مالك، كمراعاة حالات الضرورة، وتحكيم العادات، والترجيح

بين المصالح، وربط النصوص والأحكام بمقاصدها، ومراعاة مقاصد المكلف، والتزام النص في الأمور التعبدية، فقد تأثر إلى حد كبير بفقه الإمام مالك، وبمنهجه الاجتهادي المتمركز على مراعاة المقاصد الشرعية[12]

المطلب الثالث : بعض مسائل *تطبيقية* :

المسألة الأولى :هل الصلاة الوسطى معينة؟؟؟

خالف الإمام ابن العربي في هذه المسألة إمامه الإمام مالك القائل بأن الصلاة الوسطى غير معينه لتعارض الأدلة وعدم الترجيح ، وإن كان قد دافع عنه ، حيث وضع قصد الشارع في الاعتبار ، ثم استخدم القياس ، فتوصل إلى حكم مفاده " يبعد عن الشريعة أن " .يسمي " وسطى " لعدد أو لوقت ، وما العدد والزمان من الحظ في الوسط والتخصيص عليه " فقوله تعالى : " حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلوةِ الْوُسْطَى" معناها لفضلهن ، وخصوا الفضل منهن بزيادة محافظة وتعينها متعذر، ثم استخدم القياس حين قال : " إن الله خبأها في الصلوات ، كما خبأ ليلة القدر في رمضان ، وخبأ الساعة يوم الجمعة ، وخبا الكبائر في السيئات ، ليحافظ الخلق على الصلوات "[3]

المسألة الثانية : ما صفة الشهيد لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ؟؟؟؟

ذهب الإمام ابن العربي إلى أن شهيد المعركة عموماً وإن مات بعد المعركة متأثراً بجراحه بعد سنوات فهو شهيد ، لا يكفن ولا يغسل ولا يصلى عليه ، وخالف بذلك قول الإمام ابن حزم الظاهري خاصة ، والذي ذهب إلى أن الشهيد الذي لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ، هو من قتل في أرض المعركة خاصة ، وقد علل الإمام ابن العربي لرأيه بمقصد الشارع ، فإن سبب الموت هي جراحه التي كان سببها قتاله في سبيل الله ، وللمجاهد والشهيد ميزة تميزه عن غيره ، وماسمي شهيداً إلا لأنه قُتل في أرض المعركة لإعلاء كلمة الله ، بل لعله في الحالة أولى لطول مدة الإبتلاء.

المسألة الثالثة : ما الأصناف التي تجب فيها الزكاة ؟؟؟؟

أخذ الإمام ابن العربي بمقصد الشريعة الذي هو التوسعة على الناس بما يقتاتون به ، فلم يقتصر على الثمانية أصناف ، بل كان رأيه أشمل وأعم ، فقال : " و ما كان من الحبوب مقتاتاً غالباً فإنه يجب فيه الزكاة ، والذي يقتات به : الحنطة ، والحمص ، واللوبيا ، والشعير ، والأرز ، والدخن ، و الذرة و الباقلاء ، و العدس ، والترمس ، والسمسم ، وما أشبة ذلك ، ..... وتختلف أنواع الحبوب والأطعمة من مكان إلى أخر ، وتماشياً مع مقصد الشارع أن تكون الزكاة حسب عادة الناس ، وما يقتاتونه ، ويمكن أن يدخر " [3]

المسألة الرابعة : هل يجب في العسل الزكاة ؟؟

في هذه المسألة خالف الإمام قاعدته التي ذهب إليها في المسألة السابقة ،حيث أنه أوجب الزكاة في كل مدخر، إلا أنه هنا استخدم القياس ، فلم يوجب الزكاة في العسل ، وقاسه بالعنبر فقال : " إن العنبر شيء دسره البحر ، فأحدهما يطير في الهواء ، والأخر يطفو على الماء ، وكلاهما في هذا الحكم سواء، وإنما خص الله الزكاة بما خصها من الأموال المقتاتة والأعيان النامية وهي لست كذلك " [3].

المسألة الخامسة : هل يعطى الكافر من الصدقة ؟؟؟

ذهب الإمام ابن العربي إلى أن الكافر لا يصرف إليه صدقة الفرض ، وإنما يكون في ذلك في التطوع ، فأعتد هنا إلى مقصد الشارع ، ونظر إلى فروعه ، حيث أن المسلم مأمور ببر والديه وإن اختلفوا في الدين ، وأكثر ما يكون البر والإحسان في صرف الأموال عليهما ، وفيه نوع من أنواع التراحم ، وقد يكون سبباً في ترغيبهم في الإسلام ، إلا أنه نظر إلى الأولى ، فقدم فقراء المسلمين وأوجب دفع الصدقة الواجبة إليهم ، لأنها صدقة تطهير ، وفيها إغناء وإعزاز لهم عن السؤال ، وعلى ذلك ، فإن كان مسلماً عاصياً فإن صدقة الفرض تصرف إليه ، إلا إن ترك ركناً من أركان الإسلام كالصلاة ، أو الصوم ، أو الزكاة ، فلا تصرف له "[3]

المسألة السادسة : هل يقع الغسل على الانغماس وصب الماء ، أم لا بد من الدلك ؟؟؟؟

يرى ابن العربي أن الغسل لا ينطبق عليه اسم الغسل إلا بالدلك ، فقال عند تفسيره لقوله تعالى : " حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ " تقتضي هذه الآية عموم إمرار الماء على البدن كله ، ولا يتأتى ذلك إلا بالدلك ..... ولوصبت على نفسك ماءً كثيراً ما عم حتى تمشي يدك عليه " وعلل "..... أن البدن بما فيه من مواد دهنية يدفع الماء عن نفسه "[3] . فراعى ابن العربي مقصد الشارع من صب الماء على البدن يراد به إزالة النجاسة ، وإنقاء البدن مما علق فيه ، وذلك لا يتحقق إلا بالدلك الشديد ، ثم أنه استخدم القياس ، فقاس الغسل بالصوم ، بجامع أن كلاهما أمور تكون بين العبد وربه ، وتقوم على النية والإخلاص ، فاستصحب حكم وجوب الأمانة في الصوم ، على وجوب مراعاة الأمانة في الغسل .

المسألة السابعة : ما حكم الوضوء بالماء المستعمل ؟؟؟

ذهب الإمام ابن العربي إلى نجاسة الماء المستعمل وعدم صلاحيته للوضوء ، فقال :" تنبني مسألة الماء المستعمل على أصل أخر ، وهو أن الآلة إذا أدى بها فرض ، هل يؤدى بها فرض أخر أم لا ؟؟ فمنع ذلك قياساً على الرقبة ، إذا أدى بها فرض عتق لم يصح أن يتكرر في أداء فرض آخر ، فالعتق إذا أتى على الرق أتلفه فلا يبقى محل لأداء الفرض بعتق آخر ، ثم أن قصد الشارع من الغسل الطهارة ، والماء المستعمل مظنة النجاسة ، ولا تقبل الفطرة الطهارة به "(3) .

المسألة الثامنة : هل النوم حدث ؟؟؟

يرى الإمام ابن العربي أن النوم بحد ذاته ليس بحدث ، وإن كان فإنما هو حدث لما يصاحبه من خروج الخارج .([3])

وقد نظر ابن العربي هنا إلى مقصد الشارع ، وهو مظنة حصول الحدث ، لأنه مغيب للعقل ، والطهارة لا بد أن تكون على يقين لذلك لم يوجب الوضوء على من خف نومه ، لأن النوم الخفيف عادة لا يغيب العقل . فعند الإمام ابن العربي معرفة هيئة النوم وصفتها لها أهمية كبيرة عنده في تقرير الحكم ، ذلك أن النوم راكعاً أو ساجداً لا يسمى

نوم بالمعنى المعروف ، لأنه في هذه الهيئة لا يمكن أن يثبت فدل ذلك نوم خلسة فلا شيء فيه .[3] ، كما أن من نام قاعداً فقد وطء بمقعدته على الأرض أو على ما هو جالس عليه ، فقد تحرز بهذه الوضعية من خروج الريح منه وهو غير عالم بها ، أما غير القاعد فيسهل خروج الريح وغيره منه ، وعلى هذه العلة قاس الإمام ابن العربي الإغماء على النوم الثقيل ، في وجوب الوضوء ، فقال : " إذ اثبت الوضوء في النوم فالإغماء فوقه أو مثله . [3]

المسألة التاسعة : ما الحكم إذا وجد الماء وهو في أثناء الصلاة ؟؟؟

اشترط ابن العربي الجد في طلب الماء ، وذلك لأنه يكون قد فعل الواجب علية ، و استنفذ الجهد ، و استيقنت النفس بعدم وجود الماء ، حتى إذا وجد الماء بعد ذلك فلا إثم عليه حسب حاله ، وعقد مقارنة بين من وجد الماء في أثناء الصلاة وبين العريان وقاس عليه ، وخالف حكمه لمخالفة العلة ، في مقارنة تدل على ثراء علم هذا الإمام ، فقال : " العريان إذا صلى وطرأ عليه الثوب أخذه ، والمتيمم إذا طرأ عليه الماء في الصلاة لا يقطع الصلاة ، و الفرق بينهما : أن المتيمم صلى ببدل وهو التيمم ، والعريان ليس له بدل" . وقد فهم الإمام ابن العربي من الآية :" فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء"، أن المراد الوجود الحكمي لا الوجود الحسي ، ولذلك قال : " أن المكلف وإن وجد الماء في أثناء الصلاة فإنه يتمادى و لا يقطع([3])"

المسألة العاشرة : ما هو الصعيد يطلق عليه اسم التراب ويجزئ التيمم به ؟؟؟؟

يرى الإمام ابن العربي انه يجوز التيمم بكل شيء من حصى ، وطين مطر، يضع يده عليه ، والثلج ، والسبخة ، والخشب ، بشرط عدم وجود التراب ، وصريح اللغة في المراد بوجه الأرض ، وعلى اعتبار أن الشرع ما رخص في التيمم إلا لأجل رفع الحرج ، والطهارة هنا معنوية ، فإذا شدد على المكلف بوجوب التيمم بالتراب وقد يعدمه كما عدم

الماء ، فله الانتقال إلى ما يقع عليه اسم الصعيد حقيقة أو مجازاً ، وبهذا يتحقق مقصد الشارع من التخفيف، ومن تعظيم العبادة بأن لا تؤدى بلا طهارة .(3) .

المسألة الحادية عشر : حكم تكلم المصلي في الصلاة ؟؟؟

يرى الإمام ابن العربي أن المصلي إذا تكلم عمداً في الصلاة بطلت صلاته , إلا انه لو تكلم عمداً في أثناء الصلاة بما هو في صالح الصلاة أو لإصلاحها فجاز ذلك ولا تبطل صلاته ، فقد وضع في الاعتبار بالإضافة إلى النصوص مقاصد الشريعة ، فالصلاة عبادة لها أركان وواجبات ، ويجب أن تؤدى كاملة كما شرعها الله ، ومن طبع الإنسان النسيان ، لذلك شرع له سجود السهو ، وإذا لم ينبه إمامه كانت الصلاة ناقصة ، ولو تكلم بشيء عارض ، فالعارض لا اعتبار له عند الشارع ، فعنده أن قول " الله أكبر " تحرم على المصلي كل الأفعال التي ليست من أصل الصلاة ، والكلام باللسان ، ونية الصلاة تحرم على المصلي خواطر القلب ،إلا أن الشرع لما علم أن ضبط الشر في السر يفوق طوق البشر سمح فيه . (3)

المسألة الثانية عشر : ما الذي يقطع الصلاة ؟؟

ذهب الإمام ابن العربي أنه لا يقطع الصلاة شيء كائن ما كان ، وقال : " وبه قال عامة العلماء من الصحابة ومن دونهم ".... وعلل لذلك بقوله : " أنه قد دخل في الصلاة بشروطها ، فلا يقطعها عليه شيء إلا ثبوت ما يوجب ذلك ، من مثل ما انعقدت به قرآن أو سنة " (3) ، فلا يقطعه كلب ، ولا حمار ، ولا المرأة ، وقال : " يستحيل أن يصير المار بين يدي المصلي شيطان ، وإنما أراد فَعل فِعل شيطان ، لا أنه انقلب شيطان بمروره فثبت أن الحكم للمعاني لا للأسماء "(13).

المسألة الثالثة عشر : هل يقتل المسلم بالذمي والكافر ؟؟؟؟

قال ابن العربي في تفسيره لقوله تعالى: " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ" ،أن هذه الآية جاءت رداً على اليهود في المفاضلة بين القبائل وأخذهم من قبيلة رجل برجل ، ونفساً بنفس ،وأخذهم من القبيلة أخرى نفسين بنفس "(3).

وقال : " و الألفاظ إنما تحمل بمقاصدها " والإسلام إنما يرفع المسلم ويعزه ، والكفر يذله ، فليس هناك مساواة بين الإسلام والكفر ، وبين المسلم والكافر ، فالكفر حط من منزلته ، ووضع من مرتبته ، فإن كان الرق ينقص من مكانته وهو مسلم لأنها من أثار الكفر ، فأحرى وأولى أن ينقص الكافر ، وعليه فإن المسلم لا يقبل بالذمي .

المسألة الرابعة عشر : ما حكم المماثلة في القصاص ؟؟؟؟

ذهب ابن العربي في تفسيره لعدة آيات في مواضع مختلفة من القرآن الكريم إلى جواز التماثل في القصاص ، فمن قَتل بحديدة قُتل بها ، ومن قَتل بحجر أو غيره قُتل بها (3) ، فجعل لمقصد الشارع هنا اعتبار ، وقاس عليه غيره ، فقال : " إن جرح أو قطع اليد أو الأذن ثم قتل ، فإن قصد بذلك المثلة فُعل به مثله ، وإن كان ذلك في أثناء مضاربته لم يمثل به ، لأن المقصود بالقصاص إما أن يكون للتشفي ، وإما إبطال عضو ، وأي كان ذلك فالقتل يأتي عليه ، وهذا ليس بقصاص ولا انصاف ، لأن المقتول تألم بقطع الأعضاء كلها فلا بد من تحقيق القصاص من أن يتألم كما آلم "(3) .

المسألة الخامسة عشر : هل التغريب من ضمن حد زنا الحرة الغير محصنة ؟؟؟

قال ابن العربي بجلد الحر والحرة إذا زنيا وهما غير محصنين ، وهذا أمر لا خلاف فيه ، إلا أنه منع أن تغرب المرأة ، فقال : " أن الحديث وإن ذكر ذلك إلا أن المعنى يخصه ، فإن المرأة تحتاج من الصيانة والحفظ والقصر عن

الخروج ما لا يحتاج إليه الرجل.[3] ، وقال : فإن هي غُربت مع ذي محرم فيه ظلم لا يصدر عن الشارع ، ذلك أن العقاب لا بد أن لا يمتد إلى الأبرياء ، فإذا غُربت مع ذي محرم لزمه ترك معايشه وعياله و أهله لمرافقتها إلى بلد لا أهل له فيه ولا علم له به ، فأدى ذلك إلى الإضرار به وبأهله ، وهذا ما لم يقول به الشارع ، فمراعاة لهذا المقصد منع ابن العربي تغريب المرأة لوجود المصلحة في بقاءها ، وحصول المفسدة في تغريبها ، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، وهي قاعدة أصولية تقوم عليها كثير من أحكام الشرع .(10)

النتائج :

1. " المصلحة المرسلة" هي روح مقاصد الشريعة ، لأن الشريعة كلها عبارة عن جلب للمصالح ودرء للمفاسد ، ولقد جعل الإمام ابن العربي مراعاة المصالح واعتبارها مقصداً عاماً للشريعة ، ومقصداً خاصاً لكل حكم من أحكامها .
2. استدل الإمام ابن العربي بالقياس كمصدر من مصادر التشريع ، وأكد ذلك في عدة مواضع من تفسيره ، كدليل على الحكم الشرعي مما أكسب أحكامه الشرعية المرونة ووسعت دائرة شمولها .
3. الاعتداد بالمقاصد واعتبارها يعطي الحكم نوعاً من أنواع التحرر والمرونة بحيث يجعل مجال العمل بها أكبر وأوسع ، وهذا ما اتصفت به الأحكام الشرعية عند ابن العربي .
4. أكد الإمام ابن العربي في غير موضع على اعتبار المقاصد و النيات وقد وردت عبارات كثيرة في تفسيره تدل على ذلك منها على سبيل المثال :

- " كلام الناس يرتبط بالأغراض والمقاصد".(3) .
- " الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ " (3) .

- " إنما تحمل الألفاظ على المقاصد " (3) .
- " مقاصد الألفاظ أصل يرجع إليه " (3) .

التوصيات :

1. وضع برامج علمية جادة تعمل على استخراج و دراسة الفكر المقاصدي عند كبار الأئمة والعلماء الذين يظهر أنهم ذو باع وفضل في العناية بمقاصد الشريعة ، ابتداءً من كبار فقهاء الصحابة ، ومروراً بالأئمة الأربعة وغيرهم ، وذلك بتتبع ودراسة مراعاة المقاصد في الفقه الإسلامي .
2. وضع ضوابط الاجتهاد المقاصدي ، خاصة وأن العالم الإسلامي ينحى هذه الأيام هذا المنحى مع ما استحدث من أحداث ، ووقائع ، وأمور ، و ومسائل يجب البت فيها مع مراعاة المصلحة فيها .
3. البحث عن السبل التي تفضي وتوصل إلى وضع قواعد أصولية جديدة ، تبنى على ضوء المنهج الأصولي ، وتتضمن قواعد تضبط النظر وتوصله إلى الغرض المراد الوصول إليه من مقصد الشارع وغايته ، وإبراز المقاصد الشرعية التي انطوت في هذا العلم ولم توظف على الوجه المراد .

وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الرسول الأمين ، وعلى زوجه وآله وصحبه الطيبين الطاهرين .

المصادر و المراجع :

القرآن الكريم

(1) الداوودي . محمد بن علي بن أحمد الداوودي. 1972م . طبقات المفسرين. مكتبة وهبة. الأولى . 162. مصر .

(2) المقري .لأبي العباس أحمد المقري. 1862م . نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب . 163. 341 . مصر.

(3) ابن العربي . محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي . 2002م . أحكام القرآن. دار الكتب العلمية . الثانية . 267 . 329. 370 . لبنان .

(4) الذهبي . الحافظ شمس الدين مح مد بن أحمد بن عثمان الذهبي . 1981م . سير أعلام النبلاء . مؤسسة الرسالة .200 . لبنان .

(5) ابن بشكوال. أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال . 1955م . الصلة في تاريخ آئمة الأندلس . مكتبة الخانجي . الثانية .590 . وأنظر : ابن كثير . أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي .1999م . البداية والنهاية . دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع . الخامسة .228.

(6) التلمساني . أحمد بن المقري التلمساني.1978م . أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض . صندوق أحياء التراث الإسلامي . الأولى .65. المغرب . الامارات العربية المتحدة .

(7) ابن الأثير . أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير . 1997م . الكامل في التاريخ . دار الكتاب العربي .الثامنة . 134 . لبنان .

(8) الزركلي . خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس االزركلي .1980م . الأعلام . دار العلم للملايين .الثامنة .222 . لبنان.

(9) إحسان عباس . بدون تاريخ .تاريخ الأندلس عصر الطوائف والمرابطين . دار الصادر . الأولى .35 . لبنان.

(10) أحمد الريسوني . 1995م . نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي . المعهد العالمي .الرابعة .93 . الولايات المتحدة الأمريكية.

(11)ابن العربي . محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري الإشبيلي .1354هـ . عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي . مطبعة الصاوي .الأولى .119 .مصر.

(12) د. محمد نضيف العسيري . 2008م . الفكر المقاصدي عند الإمام مالك .مركز التراث الثقافي المغربي . بدون طبعة .328 . المغرب.

(13)ابن العربي : محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي .2007م . المسالك في شرح موطأ مالك . دار الغرب الإسلامي . الأولى .102 . لبنان .